

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/72/Corr.1
10 February 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية

أو دينية أو لغوية

تقرير أعده الأمين العام عملاً بقرار لجنة

حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٣

تمويب

الرد الوارد من اليونان

١ - بعد عبارة "(١) مبدأ المعاملة بالمثل" يضاف مايلي:
وفقاً لأحكام المادة ٣٧ - ٤٤ ، فإن تركيا ملزمة باحترام حرية الدين وحقوق المواطنين اليونان المستوطنين في تركيا والارثوذكس اليونان المقيمين في اسطنبول والجزر الأناضولية الذكر في التحدث بلغتهم الخاصة . ومقابل ذلك ، فإن اليونان ملزمة باحترام نفس الحقوق والحريات لمواطني شراس اليونانيين المسلمين الذين يتحدثون من أصل تركي أو بوماكي أو غجري .

٢ - بعد عبارة "(ب) مبدأ تكافؤ عدد السكان الذين لن يجري تبادلهم:" تضاف الفقرات الجديدة التالية:

نظراً لأنه كان في عام ١٩٢٢ ، ٢٧٠ ٠٠٠ يوناني في اسطنبول بينما لم يتجاوز عدد المسلمين في شراس ٨٦ ٠٠٠ ، طالب الجانب التركي ، أثناء المفاوضات التي جرت في لوزان ، بزيادة عدد السكان اليونانيين الذين كانوا سيغادرون تركيا كي يمكن إقامة توازن بين الفئتين من السكان .

بيد أن الأقلية المسلمة ازداد عددها الآن إلى ١١٥ ٠٠٠ نسمة بعد أن كان يبلغ ٨٦ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٢٩ . وهي تتألف من ثلاث فئات أقامت في شراس طوال قرون خلت . وبعد العهد العثماني ، أصبح هؤلاء السكان يشكلون جزءاً من سكان اليونان .

وكما كانت الحالة في ١٩٢٢ ، ليست الأقلية المسلمة في شراس اليوم متجانسة المنشأ . فمنها نسبة ٥٠ في المائة من أصل تركي ، و ٣٥ في المائة من البوماك (سكان شراس قديما ، اعتنقوا الإسلام بعد الفتح العثماني) ، و ١٥ في المائة من الفجر . وفي ضوء تنوع تكوينها الإثني ، آثر واضعو معاهدة لوزان إبراز الطابع الديني الموحد لهذه الأقلية فأشاروا إليها ببساطة على أنها "أقلية مسلمة" .

- - - - -